

ومع عدم الشك انه اذا لم يعلم المعنى بالاسم وانما يتقى وان في المعنى
 بالفتح عنى عليه ان لم يكن عليه ذبي ولا يبيع غيره وان لم يتقى
 ولم يبيع ذبي عليه لعدم دخوله في ملكه وهو كالمهر والاعلاء فحتم
 فربما عتقت ذلك الجزء ولا يكمل عليه العتق في اخلاء جزء من ماله
 لم يقبله كبير شيعة ولا غير يقول حقا ولو لم يقبله في العتق الجوز
 المعنى فان قبله الكبير الشيعي قوم عليه باقية وعتق الكل وقبله في
 غيره او سببه ولا يكمل ولا يقبله الا لا يميز منه الغنم ويجوز في الجوز
 العتق في عامها نعم لان ملك من يقنى عليه كله او بعضه بارت او شرا
 وعليه ذبي له والماله ان عليه ذبنا بجماع في الذبي ولا يقنى ولو علم بايقنه
 انه يقنى عليه ان العتق من الاصل يستقر في ملكه وهو ذبي حتى عتقت
 عليه بان لم يكن عليه ذبي عتقت بغيره للذبي وقوله لا يارث عتق عاصم
 بعد قوله نفعه للذبي ان لا اختيار له بالارث واما الشرا فمضاه وان كان
 بلا اختيار وهو كالمعتق في نحل المعقود فمضاه وهو عتق عليه بالذبي
 وصحته في الشرا للعتق بالشعير وهو المثلثة بقوله عتقت وجوز في الحكم
 لا يبيع بالعتق ان يبيعه سبيته عتقت العتق ان يبيعه سبيته
 ومثله ويرد اعراض المثلثة في ابي الاحول وانما يبيعه المذموم في العتق
 بعد ما ذبا بوسه او بغيره ولو ابيع او ملكه او يبيعه او يبيعه انما
 يتنزه عن هاله لا يبيعه مكانه او مثلا انما يبيعه لانه صفاء في سبيته
 بيقنى بالملك والذبي يبيعه فيمنعه كالمعقود والارث العتق في الذبي
 غير سبيته وانما يبيعه في غيره من مثله ان مثله عتقت بغيره
 الذبي او المسلم او مثله الذي يبيعه المسلم بقوله يمشله بغيره
 واللام في اخره ان يبيعه في غيره من مثله في كونه في كونه ثلاث هو
 فان مثل الشرا في الاسلام في غيره ولو كان عتقت عليه بالملك وعقبه
 من ان الذبي والعتق والشعير والعتق اذا عتقوا بغيره في كونه
 عليه ومثله الذي يبيعه ما لم يتنزه عن ابيته في غيره من مثله في كونه
 المثلثة من ماله في كونه في غيره من مثله في كونه في كونه في كونه
 الخ لكان متصفا بالعتق المثلثة موهوم موهوم موهوم موهوم موهوم
 برفيقه عتقت عليه لعتق المثلثة الا ان يبيعه الزوج والورثه
 ١١٠١

يقتصر

او الورثة وبعثت عليهم المثلثة بغيره في غيره من مثله في كونه في كونه في كونه
 عليه ونظيره لو كان الذبي بغير المثلثة في كونه في كونه في كونه في كونه
 ذك وهو كذا في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 انتم توجب الحكم بالعتق بغيره في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 تشبهه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 ويعدن فيه الظاهر والجمعي ولو نصد به ان الاستناده الى الشمس بيقنى بالملك ولو
 لم تحصل حكمهما هو شرا في زمانها بغيره في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 فلهذا في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 انسى وشئنا ان سندان هو الزوجه وهذا لا يبيعه في كونه في كونه في كونه في كونه
 الا ان يشاء او خلف شعره في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 لا يقنى في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 بغيره في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 بالعتق في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 مثلثة مملوكا بغيره في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 يبيعه انما يبيعه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 العتق انه عتقت بالاعتق في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 وادعت ان عتقت بالاعتق في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 وهو وجوب في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 انقول للعتق بالعتق في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 ثم ذبا العتق بالعتق في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 المراد المثلثة بالعتق في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 لا جاز او لم وله او المثلثة في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 بيقنى في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 ملاذ العتق في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه
 والسر بغيره في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه في كونه

٢٦٠

قتل

العتق

العتق

العتق

Copyrighted Material